



22 يناير 2026

قرار

بشأن فتح باب الترشيح لتقلد منصب للمسؤولية شاغر

- فئة رئيس مصلحة-

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية;
- وبناء على المرسوم رقم 2.24.666 صادر في 27 من ذي الحجة 1445 (04 يوليوز 2024) القاضي بتجديد تعيين السيد بناصر بولعجلول في منصب مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية;
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة;
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة;
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى;
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-7-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية;
- ولضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، داخليا، مقابلات انتقائية لشغل مناصب للمسؤولية شاغرة بالمصالح المركزية من "فئة رئيس مصلحة" المحددة بالجدول بعده:

❖ **قطب سلامة السياقة والعربات:**

المنصب المتبارى بشأنه	التبعية الإدارية
▪ مصلحة دعم هيئات المراقبة التقنية للعربات	المركز الوطني للتجارب والتصديق
▪ مصلحة التكوين في مجال السلامة الطرقية	قطاع سلامة السياقة

❖ **قطب المراقبة والخبرة في مجال السلامة الطرقية:**

المنصب المتبارى بشأنه	التبعية الإدارية
▪ مصلحة مواكبة الجماعات المحلية	قطاع سلامة البنيات التحتية ومواكبة الجماعات المحلية
▪ مصلحة الخبرة التقنية	قطاع الخبرة في علم حوادث السير

❖ **قطب الشؤون الإدارية والقانونية والمالية:**

المنصب المتبارى بشأنه	التبعية الإدارية
▪ مصلحة التوثيق والأرشيف	قطاع الشؤون العامة واللوجستيك والممتلكات

ع ٢



المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل أحد المناصب المشار إليها أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرين، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة.

لا يمكن للمترشحات والمترشحين الترشح لأكثر من منصب واحد.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات المناصب المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح موجه إلى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1)؛
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمترشح مرفوقا بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2)؛
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ برنامج عمل المترشح (ة) والمنهجية المقترحة في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها (نموذج F3)؛
- ✓ نسخة طبق الأصل للشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أية وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية.

المادة الخامسة: يتعين وضع ملف الترشيح في (5) نظائر، مباشرة لدى قطب الشؤون الإدارية والقانونية والمالية (قطاع تدبير الرأسمال البشري) مقابل وصل إيداع، داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية الساعة الرابعة والنصف (16:30) زوالا من يوم 09 2026 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لمدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية؛

المادة السابعة: يتم استدعاء المترشحات والمترشحين الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء المقابلات الانتقائية؛

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

